

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٧٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء فرع توثيق
مصر القديمة ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/٣/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى قضاة مجلس الدولة) يتبع مكتب الشهر
العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره داخل نادى قضاة مجلس الدولة بالمنيل -
قسم شرطة مصر القديمة - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مصر القديمة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٥/٢٠١٤

صدر فى ٢٩/٣/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان